

Distr.: General
14 September 2015
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

أندورا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

GE.15-15525(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 1 5 5 2 5 *

- ١- قدمت أندورا تقريرها الثاني في إطار الاستعراض الدوري الشامل في ٧ أيار/مايو ٢٠١٥؛ وأثناء عرضها، أخذت الكلمة ٣٩ دولة عضواً وقدمت ٨٥ توصية.
- ٢- وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠١٥، وافق الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل على القسم المتعلق بالتوصيات. وأعلنت أندورا أنها قبلت ٩ توصيات، وستنظر في توصيتين أخريين، وأرجأت البت في ٧٤ توصية متبقية.
- ٣- وتود أندورا أن تغير موقفها بشأن التوصيتين اللتين نظرت فيهما (١-٨٥ و ٢-٨٥).
- ٤- فأندورا ترى أن التوصية ١-٨٥ قد نُفذت فعلاً. فكما ورد في التقرير الوطني وتقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، شكل أحدث تعديل أدخل على القانون الجنائي إيذاناً باستكمال عملية تجريم الاتجار بالأشخاص.
- ٥- وترى أندورا أن التوصية ٢-٨٥ قد نُفذت فعلاً أيضاً. ذلك أن تعديل المادة ٤٧٦ في القانون رقم ٢٠١٤/٤٠، يحظر صراحة العقاب البدني، على النحو المبين أثناء عرض التقرير الوطني وفي تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.
- ٦- ومراعياً لما سبق، تود أندورا أن تقبل التوصيتين المذكورتين أعلاه، نظراً لأنهما منفذتان فعلاً.
- ٧- وأسندت إلى وزارة الخارجية مهمة تجميع التوصيات وإحالتها إلى الإدارات الحكومية ذات الصلة للنظر فيها.
- ٨- وخلال هذه الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، تقبل أندورا ٤١ توصية، وتنظر في التوصيات الأربع والأربعين المتبقية.
- ٩- وقُدّم هذا التقرير إلى المجلس العام (البرلمان) وإلى أمين المظالم (*Raonador del Ciutadà*) وعمم على الجهات الفاعلة في المجتمع المدني عن طريق وسائل الإعلام الرسمية.
- ١٠- وفيما يلي قائمة بالتوصيات الأربع والسبعين التي تنتظر الموافقة عليها، إلى جانب الموقف الذي اعتمده حكومة أندورا وما يقابله من ملاحظات تفسيرية.

التوصيات	المواقف	الملاحظات التفسيرية
١-٨٤	نُظر فيها	تعهدت أندورا بدراسة التشريعات بالتفصيل بغية تقييم ما إذا كان ينبغي اتخاذ أية تدابير لازمة في هذا الصدد. وتكرر أندورا التزامها، دون المساس بأي تحرك مستقبلي نحو مواءمة تامة لتشريعاتها الوطنية مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٢-٨٤	نُظر فيها	أعربت أندورا عن استعدادها لمواصلة التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، ولكنها أبرزت الحاجة إلى إجراء دراسات متعمقة مسبقة للقوانين المتعلقة بكل من الصكوك الدولية المذكورة قبل أن تنضم إلى أي منها.

الملاحظات التفسيرية	المواقف	التوصيات
وأندورا مستعدة لتصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.		
ستدرس أندورا تشريعاتها الوطنية المتصلة بكل من الصكوك الدولية المعنية، دون المساس بأي تحرك مستقبلي لكي تصبح طرفاً فيها. وأندورا مستعدة لتصبح طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. لا يمكن لأندورا التعهد بالتصديق على الاتفاقية المذكورة.	نُظر فيها	٣-٨٤
انظر الفقرة ٤-٨٤.	نُظر فيها	٤-٨٤
انظر الفقرة ٥-٨٤.	نُظر فيها	٥-٨٤
أندورا ليست حالياً في وضع يمكنها من الاضطلاع بدراسة الاتفاقية المذكورة ولكن ستفعل ذلك فيما يتعلق بالصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان المشار إليها في التوصيات الأخرى.	نُظر فيها	٦-٨٤
انظر الفقرة ٦-٨٤.	نُظر فيها	٧-٨٤
لا يسع أندورا أن تصبح طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكنها ستدرس تشريعاتها تمشياً مع التوصيتين ٢-٨٤ و ١١-٨٤.	نُظر فيها	٨-٨٤
انظر الفقرة ٨-٨٤.	نُظر فيها	٩-٨٤
انظر الفقرة ٨-٨٤.	نُظر فيها	١٠-٨٤
ستدرس أندورا تشريعاتها من وجهة نظر أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دون المساس باتخاذ قرار نهائي بشأن الانضمام.	مقبولة	١١-٨٤
انظر الفقرة ٨-٨٤.	نُظر فيها	١٢-٨٤
انظر الفقرة ٨-٨٤.	نُظر فيها	١٣-٨٤
توافق أندورا على أن تصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.		
	مقبولة	١٤-٨٤
	مقبولة	١٥-٨٤
انظر الفقرة ٢-٨٤.	نُظر فيها	١٦-٨٤

التوصيات	المواقف	الملاحظات التفسيرية
١٧-٨٤	نُظر فيها	انظر الفقرة ٨٤-٢.
١٨-٨٤	مقبولة	
١٩-٨٤	نُظر فيها	أندورا ليست عضواً في منظمة العمل الدولية، ولا يمكنها أن تصبح طرفاً في اتفاقياتها. ومع ذلك، فإن التشريعات الوطنية المتعلقة بالعمالة تتماشى مع الاتفاقيات الرئيسية للمنظمة. ويراعي الفصل ٥ المعنون "عمالة الأطفال" من الباب الثاني من قانون علاقات العمل أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨).
٢٠-٨٤	نُظر فيها	أندورا ليست عضواً في منظمة العمل الدولية، ولا يمكنها أن تصبح طرفاً في اتفاقياتها. ليست هناك لوائح محددة تشمل فئة العمال المنزليين. بيد أنه تُكفل لهؤلاء الحقوق ذاتها التي هي لغيرهم من العمال.
٢١-٨٤	نُظر فيها	أندورا ليست عضواً في منظمة العمل الدولية، ولا يمكنها أن تصبح طرفاً في اتفاقياتها. ومع ذلك، تنص المواد ٤ و ٤٥ و ٧٤(٢) من قانون علاقات العمل على عدم التمييز على أساس الجنس.
٢٢-٨٤	نُظر فيها	ليست لأندورا سوى موارد محدودة من حيث العضوية في المجموعة الكاملة للمنظمات الدولية. وعلى الرغم من ذلك، تعد تشريعات العمل الوطنية متماشية مع المعايير الدولية ذات الصلة وقد تحقق الامتثال لاتفاقيات منظمة العمل الدولية الرئيسية. وتتخذ تلك الاتفاقيات أيضاً في شكل قانون تكميلي، وفقاً لقانون علاقات العمل.
٢٣-٨٤	مقبولة	ستقوم أندورا بدراسة في هذا الصدد، دون المساس باتخاذ قرار نهائي بشأن الانضمام.
٢٤-٨٤	نُظر فيها	بما أن أندورا مضيغة لعدد من السكان المهاجرين الوافدين أساساً من البلدان المجاورة أو القريبة، فإن تركيبها الديمغرافية متميّزة. ذلك أن وجود ثلاثة أنظمة تعليمية عامة مجانية (إسباني وفرنسي وأندوري) يستر اندماج المهاجرين في المجتمع الأندوري. وعلاوة على ذلك، في عام ٢٠٠٨، صدقت أندورا على البروتوكول رقم ١٢ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تنص، في جملة أمور، على ضمان الحقوق والحريات المنصوص عليها في القانون دون تمييز على أي أساس. بيد أن أندورا لا تعترف حالياً أن تصبح طرفاً في الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية.

التوصيات	المواقف	الملاحظات التفسيرية
٢٥-٨٤	نُظر فيها	سيؤدي تعديل التشريعات الوطنية الرامية إلى تجريم الإجهاض في ظروف معينة، على النحو الموصى به، إلى تعديل المادة ٨(١) من الدستور، التي تضمن الحق في الحياة وحمايته بشكل كامل في جميع مراحل الوجود.
٢٦-٨٤	نُظر فيها	انظر التوصية ٢٥-٨٤.
٢٧-٨٤	نُظر فيها	بالفعل لدى أندورا قانون لتبني وحماية القصر المتخلى عنهم، صدر بتاريخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦. وعلى مر السنين، أُدخلت أحكام على عدد من القوانين القطاعية بهدف الحفاظ على حقوق الأطفال. على سبيل المثال، تمت الأعمال المتعلقة بتجريم إساءة المعاملة الجسدية، بما في ذلك العقاب البدني، نتيجة لأحدث تعديل على القانون الجنائي، الوارد في القانون رقم ٢٠١٤/٤٠. وفيما يتعلق بتحديد الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالمؤسسات الحكومية لحماية الطفل، تنص المادة ٢ من المرسوم الصادر في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، المعدل لأنظمة التبني، على أن مديرية الخدمات الاجتماعية هي الهيئة الحكومية المختصة بحماية ورعاية الأطفال في حالات الخطر وعند التخلي عنهم، وأثناء الإجراءات التمهيديّة للتبني، وفي التبني، مما زاد في تطوير أحكام قانون ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦ في هذا الصدد.
٢٨-٨٤	نُظر فيها	ونتيجة لذلك، تعتقد أندورا أن أدوار ومسؤوليات المؤسسات الحكومية محددة بوضوح سلفاً بموجب التشريعات القائمة.
٢٩-٨٤	مقبولة	أندورا بصدد تدوين تدريجي لتشريعاتها المدنية وستقيم ما إذا كان ينبغي إلغاء تجريم التشهير ونقل أحكامه إلى القانون المدني الجديد، بيد أنه لا يمكنها أن تتعهد بالامتثال لهذه التوصية ضمن الإطار الزمني المحدد.
٣٠-٨٤	نُظر فيها	ترى أندورا في المحاكم وأمين المظالم (<i>Ciudadà del Raonador</i>) الضامن الرئيسي لحقوق الإنسان في هذا البلد. بيد أن الوقت قد حان لإجراء دراسة بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في البلد، وفقاً لمبادئ باريس، ودون المساس بقرار نهائي بشأن إنشاء مثل هذه الهيئة.
٣١-٨٤	نُظر فيها	لا يمكن لأندورا أن تضمن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ولكن ستجرى دراسة بشأن هذه المسألة، تمشياً مع التوصية ٢٩-٨٤.
٣٢-٨٤	نُظر فيها	انظر التوصية ٣٠-٨٤.
٣٣-٨٤	نُظر فيها	انظر التوصية ٣٠-٨٤.
٣٤-٨٤	نُظر فيها	انظر التوصية ٣٠-٨٤.

الملاحظات التفسيرية	المواقف	التوصيات
	مقبولة	٣٥-٨٤
في ضوء التركيبة الديمغرافية والهيكلي الإداري للبلد، تتبع أندورا حالياً نهجاً قطاعياً لتحسين الحالة الوطنية لحقوق الإنسان في البلد، حيث تعمل كل وزارة وإدارة في الحكومة ضمن نطاق اختصاصها. ومع ذلك، تمشياً مع التوصية ٨٤-٢٩، ستنتظر أندورا في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تختص بتقديم توصيات متصلة بوضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وتشارك في عملية وضعها.	نُظر فيها	٣٦-٨٤
	مقبولة	٣٧-٨٤
	مقبولة	٣٨-٨٤
نتيجة للتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وتعديل القانون الجنائي، المنصوص عليه في القانون رقم ٤٠/٢٠١٤، تمت الآن عملية تجريم الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك لأغراض نزع الأعضاء البشرية، أو الرق، أو الاستعباد أو الاستغلال الجنسي.	نُظر فيها	٣٩-٨٤
غير أنه لا يمكن لأندورا أن تعدل كذلك التشريعات الجنائية لتوسيع نطاق المسؤولية الجنائية لكي تشمل الأشخاص الاعتباريين لأن ذلك سيؤدي إلى إعادة نظر شاملة في مفهوم المسؤولية الجنائية.		
ترى أندورا أن التشريعات الوطنية القائمة تنص على إنصاف الضحايا. ذلك أن السلطات دائمة اليقظة في مراقبة الأنشطة المتصلة بأعمال السخرة والبيعاء، ولكن، نظراً لعدم الكشف عن أية حالات، من غير الممكن وضع سياسات محددة في هذا الصدد.	نُظر فيها	٤٠-٨٤
لم تقع أية حالات للاتجار بالأشخاص في أندورا، ونتيجة لذلك، ليست للبلد أية برامج للتصدي لهذه المسألة. وترصد السلطات بشكل دائم وقوع أي من الجرائم ذات الصلة.	نُظر فيها	٤١-٨٤
انظر التوصية ٨٤-٤١.	نُظر فيها	٤٢-٨٤
	مقبولة	٤٣-٨٤
ترى أندورا أن هذه التوصية نفذت فعلاً. وينص آخر تعديل للقانون الجنائي، في القانون رقم ٤٠/٢٠١٤، على تجريم التحريض العلني على العنف العرقي والكرهية والتمييز. ومن بين أمور أخرى، تنص المادة الجديدة ٣٣٨(١) على عقوبات بالسجن لمدة تتراوح ما بين ٣ أشهر و٣ سنوات في حق الأفراد الذين يقومون بما يلي:	مقبولة	٤٤-٨٤

التوصيات	المواقف	الملاحظات التفسيرية
٤٥-٨٤	مقبولة	<ul style="list-style-type: none"> • تحريض الآخرين علناً على العنف أو الكراهية أو التمييز ضد شخص آخر أو فئة أخرى من الأشخاص؛ • سب شخص آخر أو فئة أخرى من الأشخاص علناً أو إهانتهم أو قذفهم أو التشهير بهم أو تهديدهم؛ • الجهر بأية وسيلة بأيديولوجيات أو مذاهب تُعلن تفوق فئة من الأشخاص أو الاستخفاف بهم أو التقليل من شأنهم؛ • بث أي مواد تحتوي على صور أو عبارات مستخدمة في سياق أنواع السلوك المذكورة أعلاه أو نشرها في أوساط الجمهور.
٤٦-٨٤	نُظر فيها	انظر التوصية ٨٤-٤٤ .
٤٧-٨٤	مقبولة	الضامن الرئيسي لحقوق الإنسان في أندورا هو المحاكم وأمين المظالم. وترى أندورا أن إنشاء هيئة جديدة لن يؤدي إلا إلى التداخل. ومع ذلك، تمشياً مع التوصية ٨٤-٢٩، ستُتخذ خطوات للنظر في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان قادرة على الاضطلاع بالمهام المذكورة.
٤٨-٨٤	مقبولة	
٤٩-٨٤	نُظر فيها	تتعهد أندورا باعتماد قانون شامل بشأن المساواة بين الجنسين. ومع ذلك، نظراً لأن قطاع الأعمال التجارية في أندورا يتكون أساساً من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، لا تنوي أندورا إقامة نظام للحصص قصد ضمان التكافؤ في عضوية مجالس إدارة الشركات.
٥٠-٨٤	مقبولة	
٥١-٨٤	مقبولة	
٥٢-٨٤	مقبولة	
٥٣-٨٤	مقبولة	
٥٤-٨٤	مقبولة	ترى أندورا أن هذه التوصية نفذت فعلاً. فالمادة ٦(١) من الدستور تنص على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٣٣٨(٤) من القانون الجنائي على أن يُحكَم على أي سلطة أو مسؤول يعمل بطريقة تمييزية بالسجن لمدة قد تصل إلى سنة واحدة وأن يُمنع من تولي مناصب عامة لمدة قد تصل إلى ٣ سنوات.

الملاحظات التفسيرية	المواقف	التوصيات
<p>تُراعى حقوق الأشخاص المحتجزين وتُحترم بغض النظر عن جنسيتهم. وعلاوة على ذلك، خُصصت موارد بشرية ومادية إضافية لدعم الجهود الرامية إلى تسريع الإجراءات الجنائية.</p>		
<p>ينص النظام القانوني القائم على تقديم الطعون الإدارية والقضائية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. وتنص المادة ٨٥(١) من الدستور على استقلالية السلطة القضائية. وبموجب الدستور، يعد المجلس الأعلى للقضاء ومكتب المدعي العام الجهة المسؤولة عن الدفاع وإنفاذ القوانين واستقلال المحاكم (المادتان ٨٩ و ٩٣ من الدستور). ولهذا السبب، وفي ضوء التركيبة الديمغرافية والهيكلة الإداري للبلد، لا حاجة إلى مؤسسة جديدة.</p> <p>وعلاوة على ذلك، وفي إطار متابعة التوصية ٨٤-٢٩، ستنظر أندورا في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مختصة في مجال النظر في الادعاءات المتعلقة بسوء سلوك الشرطة.</p>	نُظر فيها	٥٥-٨٤
	مقبولة	٥٦-٨٤
<p>تتفاوض أندورا حالياً بشأن اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي، وبمجرد اكتمال العملية، ستنظر في إمكانية تنقيح تشريعها المتعلق بالجنسية. لا يمكن لأندورا حالياً أن تقبل هذه التوصية.</p>	نُظر فيها	٥٧-٨٤
<p>تصاريح العمل والإقامة المؤقتة للعمال صالحة لمدة أقصاها ١٢ شهراً، وفي إطار التشريعات القائمة، لا يجوز تقديم طلبات تجديدها إلا بعد مرور خمسة أشهر على تاريخ انتهاء صلاحيتها. ونظراً لقصر مدة إقامة العمال المؤقتين في البلد، لا يمكن لأندورا حالياً تعديل القانون لضمان حقهم في لم شمل الأسرة.</p>	نُظر فيها	٥٨-٨٤
	مقبولة	٥٩-٨٤
	مقبولة	٦٠-٨٤
<p>تكفل المادة ١١(١) من الدستور حرية الرأي والدين والعبادة. تنص المادة ١١(٢) على أن حرية إظهار الدين أو المعتقد لا تخضع إلا للقيود التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام، أو الصحة أو الأخلاق أو الحقوق والحريات الأساسية الآخرين. ترى أندورا أن المادة ١١(٣) من الدستور لا تعترف إلا بالعلاقة التاريخية القائمة بين الدولة والكنيسة الكاثوليكية. بيد أن هذا الوضع لا يعد بأي شكل من الأشكال تقييداً لحريتي العبادة أو الدين، المنصوص</p>	نُظر فيها	٦١-٨٤

الملاحظات التفسيرية	المواقف	التوصيات
عليهما في الدستور.		
يحكم القانون ٢٠١٤/٣٠، المتعلق بالحماية المدنية للحق في الخصوصية، والاحترام والثقة بالنفس، ويحدد الحالات التي قد تنتهك فيها ممارسة حرية التعبير والرأي الحق في الخصوصية والاحترام والثقة بالنفس. ترى أندورا أن القانون المذكور لا يشكل قيلاً من حيث الوصول إلى المعلومات أو الحق في حرية التعبير.	نُظر فيها	٦٢-٨٤
	مقبولة	٦٣-٨٤
	مقبولة	٦٤-٨٤
	مقبولة	٦٥-٨٤
	مقبولة	٦٦-٨٤
	مقبولة	٦٧-٨٤
	مقبولة	٦٨-٨٤
	مقبولة	٦٩-٨٤
	مقبولة	٧٠-٨٤
لا تعتقد أندورا أن الوقت مناسب الآن لتدعيم السياسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق المهاجرين، نظراً لأن التركيبة الديمغرافية للبلد لا تزال غير نمطية، حيث أعداد المهاجرين كبيرة من البلدان المجاورة أو القريبة. ذلك أن وجود ثلاثة أنظمة تعليمية مجانية وعامة (إسباني وفرنسي وأندوري) يسهل اندماج المهاجرين في المجتمع الأندوري.	نُظر فيها	٧١-٨٤
انظر التوصية ٨٤-٧١.	نُظر فيها	٧٢-٨٤
تتفاوض أندورا حالياً بشأن اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي، وبمجرد اكتمال العملية، ستنظر في إمكانية مواءمة تشريعاتها الداخلية المتعلقة باللجوء واللاجئين مع المعايير الدولية الحالية.	نُظر فيها	٧٣-٨٤
انظر التوصية ٨٤-٧٣.	نُظر فيها	٧٤-٨٤